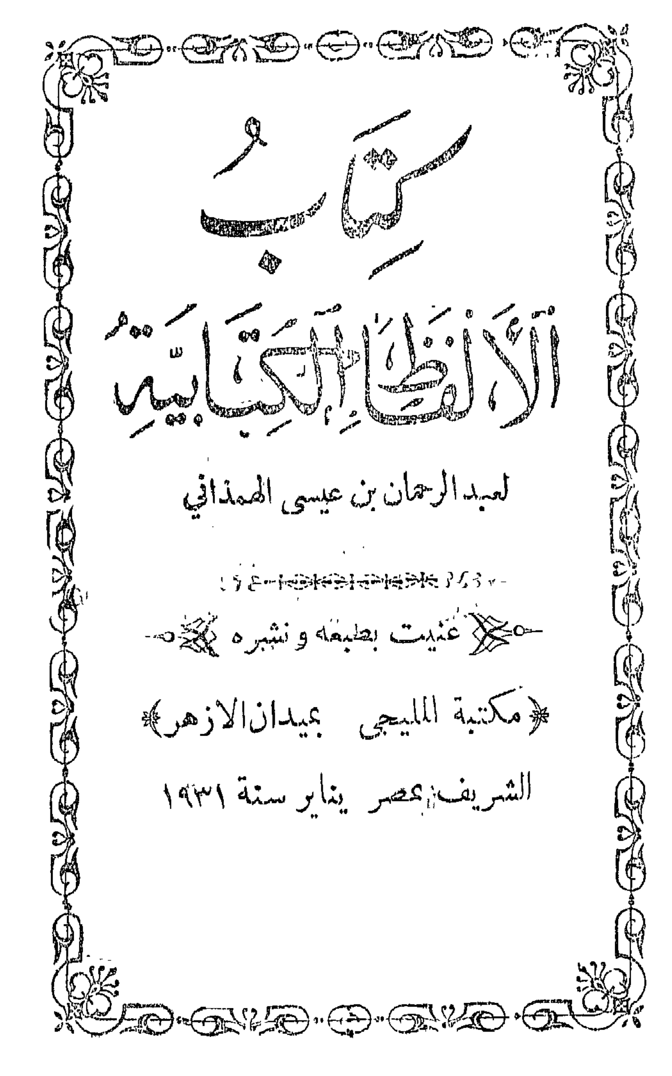


كتاب الألفاظ الكتابية

لعبد الرحمن بن عيسى الهمذاني

عنيت بطبعه ونشره

(مكتبة المليجي بميدان الأزهر)

الشريف بمصر يناير سنة ١٩٣١

ترجمة
عبد الرحمان الهمذاني

هو عبد الرحمان بن عيسى بن حماد الهمذاني كاتب بكر بن عبد العزيز بن ابي دلف العجلي . كان شيخا صالحا متعبدا من اهل البيوتات القديمة . ووجدت في معجم الادباء ما نصه : كان الشيخ اماما في اللغة والنحو ذا مذهب حسن وكان كاتبا سديدا شاعرا فاضلا كاتب ابن ابي دلف العجلي له مصنفات قليلة كلها كثيرة الفائدة منها كتاب الالفاظ الكتابية وهو صغير الحجم لا يستغني عنه طالب الكتابة . قال الصاحب بن عباد : لو ادركت عبد الرحمان بن عيسى مصنف كتاب الالفاظ لامرت بقطع يده . فسئل عن السبب فقال : جمع شذور العربية الجزلة في اوراق يسيرة فاضاعها في افواه صبيان المكاتب . ورفع عن المتأدبين تعب الدروس والحفظ الكثير والمطالعة الكثيرة الدائمة (اه). وكانت وفاة الهمذاني سنة عشرين وثلثمائة بعد الهجرة (٩٣٢ م) وقيل غير ذلك والله اعلم

مُقَدِّمَةُ

مُؤَلِّفِ ٱلْكِتَابِ

بِسْمِ ٱللّٰهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي جَعَلَ تَوْفِيقَنَا لِحَمْدِهِ نِعْمَةً مُضَافَةً مِنْهُ لَنَا إِلَى سَائِرِ نِعَمِهِ وَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ وَعَلَى آلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ . قَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنُ عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ ٱلْهَمَذَانِيُّ ٱلْكَاتِبُ : ٱلصِّنَاعَاتُ مُخْتَلِفَاتٌ وَلَهَا دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَاتٌ . فَمِنْهَا مَا يَرْفَعُ أَهْلَهُ وَيُشَرِّفُهُمْ وَيُغْنِيهِمْ عِنْدَ ٱلْمُبَاهَلَةِ وَٱلْمُكَاثَرَةِ عَنْ كَرَمِ ٱلْمَنَاسِبِ وَشَرَفِ ٱلْمَنَاصِبِ . وَمِنْهَا مَا يَضَعُ ٱلْمُتَّزِقِينَ لَهُ أَشَدَّ ٱلضَّعَةِ وَيُخْمِلُهُمْ أَقْبَحَ ٱلْخُمُولِ حَتَّى لَا يَكُونُوا لِأَحَدٍ مِمَّنْ سِوَاهُمْ نُظَرَاءَ فِي مَنْزِلَةٍ

وَلا أَكْفَاء في مُعَاشَرَةٍ . وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ قَدِيمٌ يَذْكُرُهُ أَوْ أَبٌ مَعْرُوفٌ يَعْتَزِي إِلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ سَيِّدُ المُسْلِمِينَ وَإِمَامُ المُتَّقِينَ . أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ عَنْهُ : قِيمَةُ كُلِّ أمْرِئٍ مَا يُحْسِنُهُ . وَقَالَ : النَّاسُ أَبْنَاءُ مَا يُحْسِنُونَ . وَهٰذِهِ الكِتَابَةُ مِنْ أَعْلَى الصِّنَاعَاتِ وَأَكْرَمِهَا وَأَسْمَقِهَا بِأَصْحَابِهَا إِلَى مَعَالِي الأُمُورِ وَشَرَائِفِ الرُّتَبِ . فَهُمْ بَيْنَ سَيِّدٍ وَمُدَبِّرِ سِيَادَةٍ وَمَلِكٍ وَسَائِسِ دَوْلَةٍ وَمَمْلَكَةٍ . وَبَلَغَتْ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَةَ الخِلَافَةِ وَأَعْطَتْهُمْ أَزِمَّةَ المُلْكِ . وَالمُتَصَرِّفُونَ فِيهَا فِي الخَطِّ مِنْهَا بَيْنَ مُتَعَلِّقٍ بِالسِّمَاكِ مَضَاءً وَنَفَاذًا . وَبَيْنَ مُتَسَكِّعٍ فِي الحَضِيضِ نَقْصًا وَتَخَلُّفًا . وَمِنْ آفَاتِهَا عَلَى ذَوِي الفَضْلِ مِنْهُمْ أَنَّ المُتَأَخِّرَ فِيهَا لَا يَمْتَنِعُ مِنِ ادِّعَاءِ مَنْزِلَةِ المُتَقَدِّمِ فِيهَا بَلْ لَا يَعْفِيهِ مِنِ ادِّعَاءِ الفَضْلِ عَلَيْهِ . وَالمُتَقَدِّمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَثْبِيتِ نَقْصِ المُتَخَلِّفِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ أَوْ مَشْهَدٍ مِنَ المَشَاهِدِ لِدُرُوسِ أَعْلَامِ هٰذِهِ الصِّنَاعَةِ وَقِلَّةِ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِيهَا . إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ حُضُورُ مُمَيِّزٍ وَأَمْكَنَ قُرْبُ مُحَصِّلٍ . وَهَيْهَاتَ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَأَوَانٍ . وَوَجَدْتُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ فِي الآلَةِ قَوْمًا أَخْطَأَهُمُ الاتِّسَاعُ فِي الكَلَامِ

فَهُمْ مُتَعَلِّقُونَ فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ بِاللَّفْظَةِ الْغَرِيبَةِ وَالْحَرْفِ الشَّاذِّ لِيَتَمَيَّزُوا بِذَلِكَ مِنَ الْعَامَّةِ وَيَرْتَفِعُوا عِنْدَ الْأَغْبِيَاءِ عَنْ طَبَقَةِ الْحَشْوِ. وَالْخَرَسُ وَالْبَكَمُ أَحْسَنُ مِنَ النُّطْقِ فِي هٰذَا الْمَذْهَبِ الَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ هٰذِهِ الطَّائِفَةُ فِي الْخِطَابِ. وَأَلْفَيْتُ آخَرِينَ قَدْ تَوَخَّوْا بَعْضَ التَّوَجُّهِ وَعَلَوْا عَنْ هٰذِهِ الطَّبَقَةِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ يُمَزِّجُونَ أَلْفَاظًا يَسِيرَةً قَدْ حَفِظُوهَا مِنْ أَلْفَاظِ كُتَّابِ الرَّسَائِلِ بِأَلْفَاظٍ كَثِيرَةٍ سَخِيفَةٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْعَامَّةِ اسْتَعَانَةً بِهَا ضَرُورَةً إِلَيْهَا لِخِفَّةِ بِضَاعَتِهِمْ. وَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَغْيِيرَ مَعْنًى بِغَيْرِ لَفْظِهِ لِضِيقِ وُسْعِهِمْ. فَالتَّكَلُّفُ وَالْاخْتِلَالُ ظَاهِرَانِ فِي كُتُبِهِمْ وَمُحَاوَرَاتِهِمْ إِذْ كَانُوا يُؤَلِّفُونَ بَيْنَ الدُّرَّةِ وَالْبَعْرَةِ فِي نِظَامِهِمْ. فَجَمَعْتُ فِي كِتَابِي هٰذَا لِجَمِيعِ الطَّبَقَاتِ أَجْنَاسًا مِنْ أَلْفَاظِ كُتَّابِ الرَّسَائِلِ وَالدَّوَاوِينِ الْبَعِيدَةِ مِنَ الْاشْتِبَاهِ وَالْالْتِبَاسِ. السَّلِيمَةِ مِنَ التَّقْعِيرِ. الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْاسْتِعَارَةِ وَالتَّلْوِيحِ. عَلَى مَذَاهِبِ الْكُتَّابِ وَأَهْلِ الْخَطَابَةِ دُونَ مَذَاهِبِ الْمُتَشَدِّقِينَ وَالْمُتَفَاصِحِينَ. مِنَ الْمُتَأَدِّبِينَ وَالْمُؤَدِّبِينَ الْمُتَكَلِّفِينَ. الْبَعِيدَةِ الْمَرَامِ. عَلَى قُرْبِهَا مِنَ الْأَفْهَامِ. فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْمُخَاطَبَاتِ. مُلْتَقَطَةً مِنْ كُتُبِ الرَّسَائِلِ وَأَفْوَاهِ

الرِّجَالِ وَعَرَصَاتِ الدَّوَاوِينِ وَمَحَافِلِ الرُّؤَسَاءِ . وَمُتَخَيَّرَةٌ مِنْ بُطُونِ الدَّفَاتِرِ وَمُصَنَّفَاتِ العُلَمَاءِ . فَلَيْسَتْ لَفْظَةٌ مِنْهَا إِلَّا وَهِيَ تَنُوبُ عَنْ أُخْتِهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْمُكَاتَبَةِ . أَوْ تَقُومُ مَقَامَهَا فِي الْمُحَاوَرَةِ . إِمَّا بِمُشَاكَلَةٍ أَوْ بِمُجَانَسَةٍ أَوْ مُجَاوَرَةٍ . فَإِذَا عَرَفَهَا الْعَارِفُ بِهَا وَبِأَمَاكِنِهَا الَّتِي تُوضَعُ فِيهَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ قَوِيَّةٌ وَعَوْنًا وَظَهِيرًا . فَإِنْ كَتَبَ عِدَّةَ كُتُبٍ فِي مَعْنًى تَهْنِئَةٍ أَوْ تَعْزِيَةٍ أَوْ فَتْحٍ أَوْ وَعْدٍ أَوْ وَعِيدٍ أَوِ احْتِجَاجٍ أَوْ جَدَلٍ أَوْ شُكْرٍ أَوِ اسْتِبْطَاءٍ أَوِ اعْتِذَارٍ أَوْ عَهْدٍ مِنْ عُهُودِ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ أَوْ تَأْسِيسِ جَمَاعَةٍ أَوْ تَسْبِيبٍ بِحَاجَةٍ أَوْ مَطْلَبٍ أَوْ مُوَافَقَةٍ أَوْ صَدْرِ دُسْتُورٍ أَوْ حِكَايَةِ حِسَابٍ أَوْ كِتَابِ ضَمَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ أَمْكَنَهُ تَغْيِيرَ أَلْفَاظِهَا مَعَ اتِّفَاقِ مَعَانِيهَا . وَأَنْ يَجْعَلَ مَكَانَ : (أَصْلَحَ الْفَاسِدَ) . لَمَّ الشَّعَثَ . وَمَكَانَ : (لَمَّ الشَّعَثَ) . رَتَقَ الْفَتْقَ . وَشَعَبَ الصَّدْعَ . وَهٰذَا قِيَاسٌ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ أَبْوَابِ أَلْفَاظِ هٰذَا الْكِتَابِ . وَإِنْ قَعَدَ بِهِ حُسْنُ الْمَعْنَى لَمْ يَعْدَمْ مِنَ أَلْفَاظِهِ مَا هُوَ مِنْ بِنَاءِ الْكَلِمَةِ . وَلَا غِنًى بِالْكَاتِبِ الْبَلِيغِ وَلَا الشَّاعِرِ الْمُفْلِقِ وَلَا الْخَطِيبِ الْمِصْقَعِ عَنِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَوَّلِينَ وَالِاقْتِبَاسِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ

وَٱحْتِذَاءِ مِثَالِ ٱلسَّابِقِينَ فِيمَا ٱخْتَرَعُوهُ مِنْ مَعَانِيهِمْ وَسَلَكُوهُ مِنْ طُرُقِهِمْ . كَانَ ٱلْأَوَّلُ لَمْ يَتْرُكْ لِلْآخِرِ شَيْئًا . فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ مَعْنًى بِأَلْفَاظِهِ فَقَدْ سَرَقَهُ . وَمَنْ أَخَذَهُ بِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ فَقَدْ سَلَخَهُ . وَمَنْ أَخَذَهُ عَارِيًا وَكَسَاهُ مِنْ عِنْدِهِ لَفْظًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ أَخَذَهُ مِنْهُ . وَٱلْمُقِلُّ مِنَ ٱلْأَلْفَاظِ يَعْجِزُ عَنْ تَغْيِيرِ مَعْنًى عَنْ صُورَتِهِ وَنَقْلِهِ عَنْ حِلْيَتِهِ . وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَكْمُلْ آلَتُهُ وَلَمْ تَجْتَمِعْ أَدَاتُهُ وَكَانَ ٱلنَّقْصُ لَازِمًا لَهُ . وَٱللَّفْظُ زِينَةُ ٱلْمَعْنَى . وَٱلْمَعْنَى عِمَادُ ٱللَّفْظِ . وَلٰكِنْ مِمَّا يُحْمَدُ مِنَ ٱلتَّأْلِيفِ وَٱلنَّظْمِ أَنْ يَكُونَ كَمَا قُلْتُ :

تَزِينُ مَعَانِيهِ أَلْفَاظُهُ وَأَلْفَاظُهُ زَائِنَاتُ ٱلْمَعَانِي

فَإِذَا كَانَتِ ٱلْأَلْفَاظُ مُشَاكِلَةً لِلْمَعَانِي فِي حُسْنِهَا وَٱلْمَعَانِي مُوَافِقَةً لِلْأَلْفَاظِ فِي جَمَالِهَا وَٱنْضَافَ إِلَى ذٰلِكَ

قُوَّةٌ مِنَ ٱلصَّوَابِ وَصَفَاءٌ مِنَ ٱلطَّبْعِ

وَمَادَّةٌ مِنَ ٱلْأَدَبِ وَعِلْمٌ بِطُرُقِ

ٱلْبَلَاغَاتِ وَمَعْرِفَةٌ بِرُسُومِ

ٱلرَّسَائِلِ وَٱلْمُكَاتَبَاتِ

كَانَ ٱلْكَمَالُ

وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ